

التعاريف: يقصد بالتعاريف التالية المعاني المبينة اذاعها لاغراض هذه التعليمات :

- 1- الحيوانات البرية : حيوانات تعيش على اليابسة ويقصد بها اللبائن والطيور البرية غير الليفة او المتقرسة والبرمائيات حيث انها تلعب دوراً حيوياً في الحفاظ على التوازن البيئي وتلبية احتياجات الانسان المعيشية .
- 2-الصيد:العملية التي يتم اويقصد فيها الحصول على الطيور والحيوانات البرية ، والغرض منها تنظيم وتحسين كثافة الحيوانات البرية والطيور والعمل على ديمومة واستمرارية هذه الثروة لاستغلالها مادياً ومعنوياً وحضارياً وسياحياً وحيوياً على اسس علمية .
- 3-الصيد: الشخص المرخص قانونياً للاشتراك في العناية بثروة الحيوانات البرية وتنفيذ خطة الصيد على اسس علمية حكيمة .
- 4- جمعية الصيادين : وهي جمعية مؤسسه من قبل المختصين وهوأة الصيد بنظام داخلي لممارسة واظهار نشاطاتها في اقليم كوردستان-العراق.
- 5-المهنية الطبيعية : المنطقة التي تهم فيها كافة انواع النشاطات البشرية للمحافظة على الاتواع المختلفة من الحيوانات والطيور والنباتات وخاصة المهدهة بالانقراض .

الفصل الثاني
شروط الصيد

- 1- الحصول على رخصة قانونية في هيئة حماية وتحسين البيئة.
- 2- عدم استعمال البنادق والمتفجرات بانواعها المختلفة .
- 3- عدم استعمال المبيدات والسوم .
- 4- عدم استعمال التيار الكهربائي.
- 5- عدم استعمال السيارات والاضواء اليدوية او الاضواء الكثيفة (البلاجكتورات) .
- 6- يمنع الصيد داخل المهيمات الطبيعية.
- 7- استعمال البنادق الخاصة بالصيد للحيوانات المسوححة صيدها.
- 8- يمنع الصيد في موسم التكاثر .
- 9- تستخدم المصيدة في صيد الطيور الوارد ذكرها في المادة 8 من هذه التعليمات.
- 10- تستخدم الكلب السلوقي في صيد الارانب الوارد ذكرها في المادة 8 من هذه التعليمات.

ب- شهادة الجنسية العراقية .

ج- بطاقة المعلومات .

د- ان يكون من سكنة اقليم كوردستان.

2- يقدم الطلب الى دائرة بيئة المحافظات.

3- تأييد من وزارة الزراعة والموارد المائية.

4- تأييد جمعية صيادي كوردستان .

5- تقديم تعهد في القسم القانوني في هيئة حماية وتحسين البيئة للالتزام بالتعليمات البيئية.

6- رسوم منح الاجازة 150,000 مائة وخمسون الف دينار .

1- الاجازة لفصل صيد واحد فقط .

2- الاجازة لنوع واحد من الحيوانات او الطيور فقط .

3- تمنح الاجازة من قبل رئيس الهيئة .

4- تجدد الاجازة سنوياً .

5- رسوم تجديد الاجازة 75,000 خمسة وسبعون الف دينار.

6- للسلطة البيئية عدم منح الاجازة او عدم تجديدها حسب الحالة البيئية للطيور او الحيوانات البرية .

المادة (8) : مواسم الصيد :

1- صيد التبع والمجمل

من 6/1 لغاية 7/1

من 12/1 لغاية 2/1 من كل سنة

2- صيد الارانب من 10/1 لغاية 2/1 من كل سنة .

من يخالف هذه التعليمات تتخذ بمقه الاجراءات القانونية

اذا سببت الحيوانات البرية مثل الذئب والثعلب والخنزير وغيرها في احدث اضرار في الثروات الحيوانية او المزروعات او البساتين ، يجب ابلغ دوائر البيئة في المحافظات لمعالجة المشكلة وكيفية منع او التخلص من تلك الحيوانات بالتنسيق مع وزارة الزراعة والموارد المائية ووزارة الداخلية .

أولاً: العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والتوصليات الأجنبية المعتمدة في الإقليم .
ثانياً: الأجانب الذين تسع لهم القوانين والإفترقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الحكومة طرفاً فيها بممارسة الأعمال في الإقليم .
ثالثاً: الأجانب العاملين لدى الحكومة .
المادة السابعة والعشرون :
تلغى التعليمات رقم (٣) لسنة (٢٠١٣) .
المادة الثامنة والعشرون :
تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في جريدة وقائع كوردستان .

محمد قادر محمد
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

هيئة حماية و تحسين البيئة

رقم : 691/4/28 في 2015

استناداً الى احكام المادة 10 من قانون هيئة حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 2010 وقررات 1 و2 و3 من المادة 31 للمادة 33 للمادة 45 من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم 8 لسنة 2008 اصدرنا التعليمات التالية :

تعليمات رقم (1) لسنة 2015

تعليمات خاصة بالصيد وحماية الحيوانات البرية والطيور

الفصل الاول

الاهداف والتعاريف

الاهداف: تهدف هذه التعليمات الى :

- 1- حماية الطبيعة والمحافظة على الاجناس الحيوانية وموائلها .
- 2- كيفية منح اعضاء جمعية صيادي كوردستان ممارسة عملية الصيد وفق شروط معينة المذكورة في هذه التعليمات.

11- يمنع الصيد في الليل(أي يمنع قبل غروب الشمس حتى الشروق).

12- يمنع الصيد على النيايح والمداول المائية والانهر.

قائمة الحيوانات البرية الممنوع صيدها ومن الغرامة في حالة القيام بالصيد في الملحق رقم 1

قائمة الطيور الممنوع صيدها ومن الغرامة في حالة القيام بالصيد في الملحق رقم 2

الفصل الثالث

المخالفات والاجراءات

1- صيد اي نوع من الحيوانات والطيور المذكورة في الملحقين 1 و2 مخالف لهذه التعليمات ويفرض عليه الغرامة المالية المبينة ازاء كل منها . باستثناء مامذكور في المادة 8 من هذه التعليمات.

2- في حالة صيد الحيوانات البرية وهي في مرحلة الحمل والطيور وهي في مرحلة التبييض ، تتضاعف الغرامة المفروضة .

3- يمنع تخريب عش الطيور الفارغة او التي توجد فيها البيوض والافراخ وفي حالة حدوثه تفرض غرامة من الطيور .

4- منع كسر او الحصول على بيوض الطيور والزواحف في عشاها او خارجها ، وفي حالة حدوثه تفرض غرامة من الطيور او الزواحف .

5- الاعتماد على الصيد المانح حفاظا على البيئة والحياة البرية

6- يمنع صيد النمرود الغزلان والذئبة والضباع وغيرها من الحيوانات النادرة حفاظا على الثروة الحيوانية .

7- الحيوانات والطيور التي لن تتمكن من العودة الى الطبيعة لاي سبب بعد اطلاقها من قبل الصياد او نقلها الى خارج الاقليم تفرض على مرتكبيها الغرامات المذكورة في الملحقين 1 و2.

8- في حالة تكرار المخالفة من قبل المخالفين لهذه التعليمات تتضاعف العقوبات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة.

9- من قام بعملية الصيد من موظفي البيئة او افراد قوات تيشمرطة الخاصة بحماية البيئة او من افراد شرطة الغابات والبيئة يعاقب بفرض غرامات مضاعفة او ابعاده من الوظيفة .

المادة (6) : شروط منح اجازة الصيد

1- على طالب الاجازة جلب المستمسكات الاتية :

أ- هوية الاحوال المدنية.

